

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المديرية العامة

- ١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تنصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن تقدم المديرية العامة إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً عن لائحة الموظفين هذه وما تدخله عليها من تعديلات من أجل تطبيق هذا النظام الأساسي، وذلك بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.
- ٢- كما أن هذا التقرير مقدم عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تنص على أن يتم تحديد مرتبات نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين من جانب جمعية الصحة العالمية وبناءً على توصية من المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي.
- ٣- ونظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته السادسة والثلاثين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في الوثيقة م٤٧/١٣٦، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على لائحة الموظفين، واعتمد خمسة قرارات في هذا الخصوص.^١
- ٤- وصادق المجلس في القرار م١٣٦ق١١ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، والتي يسري مفعولها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن مرتبات الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا.
- ٥- وأوصى المجلس في القرار م١٣٦ق١٢ جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين بأن تعتمد قراراً يحدد مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام، على أن يسري مفعوله اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- ٦- وصادق المجلس في القرار م١٣٦ق١٣ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، والتي يسري مفعولها اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ فيما يتعلق بكل من الغرض من لائحة الموظفين؛ والعلاقة بين النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين؛ وتعديلات لائحة الموظفين؛ وتطبيق لائحة الموظفين؛ وتاريخ بدء نفاذ لائحة الموظفين؛ والاستثناءات

١ انظر الوثيقة م٢٠١٥/١٣٦/سجلات ١/ للاطلاع على القرارات، والملحق ٧ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد القرارات بالنسبة إلى الأمانة.

من لائحة الموظفين؛ وتفويض السلطة؛ وتصنيف الوظائف؛ والمدفوعات والاقتطاعات؛ وسياسات التوظيف (المواد ٤١٠-١ و ٤١٠-٣ و ٤١٠-٣-٣ من لائحة الموظفين)؛ وسياسات التعيين؛ والإشهاد الطبي والتطعيم؛ وإجراءات التعيين؛ وتاريخ بدء نفاذ التعيين؛ والإعادة إلى الوضع السابق لدى التوظيف مجدداً؛ وحركة التنقلات ما بين المنظمات؛ والتزام الموظفين بتقديم معلومات عن أنفسهم؛ والمستفيدين من ذوي الموظفين؛ ومباشرة المهام الوظيفية؛ والتدريب؛ وإدارة الأداء وتطويره؛ وزيادة المرتب داخل الرتبة الوظيفية؛ واستحقاق زيادة المرتب داخل الرتبة الوظيفية؛ وإعادة الانتداب، وتخفيض الرتبة الوظيفية؛ والإخطار بتغيير الوضع وتاريخ بدء نفاذ تغييره؛ والعطل الرسمية؛ وإجازة العمل الإضافي والإجازات التعويضية؛ والإجازة السنوية؛ وإجازة زيارة الوطن؛ وإجازة التدريب العسكري أو أداء الخدمة العسكرية؛ والموافقة على الإجازات والإبلاغ عنها وتسجيلها؛ والأنواع الأخرى من الإجازات؛ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ والتأمين الصحي للموظفين والتأمين ضد الحوادث والمرض؛ وسفر الموظفين؛ والحق في تشكيل الجمعيات؛ وممثلي الموظفين؛ وتمويل أنشطة جمعيات الموظفين؛ والاستقالة؛ وإنهاء التعيينات المؤقتة؛ وإلغاء الوظائف؛ والأداء غير المرضي أو عدم الملاءمة للعمل في الخدمة المدنية الدولية؛ وإساءة السلوك؛ والتدابير التأديبية؛ وإساءة السلوك المسببة لخسارة مالية؛ والتوبيخ غير التأديبي الغرض؛ والإجازة الإدارية ريثما يُبَيَّن في مسألة إساءة السلوك؛ والإخطار بالتهم والرد عليها.

٧- وصادق المجلس في القرار مت ١٣٦ق ١٤ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين فيما يخص كل من تحديد المرتبات؛ وسياسات التوظيف (المادة ٤١٠-٤ من لائحة الموظفين)؛ وحركة التنقلات؛ ورفض إعادة الانتداب، على أن تصبح سارية المفعول مع دخول سياسة المنظمة بشأن حركة التنقلات حيز النفاذ.

٨- وأوصى المجلس في القرار مت ١٣٦ق ١٥ جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين بأن تعتمد قراراً بشأن تعيين الموظفين ونقلهم وإعادة انتدابهم وترقيتهم؛ وإنهاء الخدمة، على أن يسري مفعوله مع دخول سياسة المنظمة بشأن حركة التنقلات حيز النفاذ. وستقتضي توصية المجلس إدخال تعديلات على عنوان المادة الرابعة من النظام الأساسي للموظفين والمواد ١-٤ و ٢-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٩ من هذا النظام. وتتسم التعديلات المقرر إدخالها على عنوان المادة الرابعة من النظام الأساسي للموظفين وعلى المادتين ٢-٤ و ٣-٤ من هذا النظام بطابع تحريري، أما تلك المقرر إدخالها على المادة ١-٤ فتؤكد على أن تُجرى جميع التعيينات والتنقلات وإعادة الانتداب والترقيات على النحو المطلوب ومن دون النظر إلى العرق أو الجنس أو الدين. وتوضح التعديلات المقترحة على المادة ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين أن دخول سياسة المنظمة بشأن حركة التنقلات حيز النفاذ سيفضي إلى شغل الكثير من الوظائف عن طريق إعادة انتداب الموظفين لا عن طريق إجراء منافسة غير مقيدة، بينما توضح التعديلات المقترحة على المادة ٢-٩ من النظام الأساسي للموظفين أن رفض الموظف لإعادة الانتداب أو عدم امتثاله لذلك، بما يشمل رفضه أو عدم امتثاله في إطار سياسة المنظمة بشأن حركة التنقلات، سيكون من الأسباب الداعية إلى إنهاء تعيينه.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٩- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد القرارين اللذين يوصي بهما المجلس التنفيذي في القرارين مت ١٣٦ق ١٢ ومت ١٣٦ق ١٥.

= = =

١ انظر الملحق ٢ من الوثيقة مت ١٣٦/٤٧ للاطلاع على نص التعديلات المقترحة.